



**النظام الأساسي المعدل
لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ٥/٣ إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 36635 / 2019
التاريخ : 2019/12/26

محضر توثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	النظام الأساسي المعدل للنظام الموثق برقم ٢٠١٧/٥١٥٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ ولملحق تعديل النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٨/٨٩٢١ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢ لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥	
الموافق		
الموافق		
الرسوم	تمهيد: ^١ تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وقد تم تعديل أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون الأخير وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١، حيث تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وبشكل خاص المادة ٢٠٧ منه، لتصبح مواد النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:	
عدد أوراق العقد	الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (١) ^٢	
المرفقات	الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار تخضع لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وللأحكام المبينة فيما بعد. وينظم هذا النظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: ١٨، ٦٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٩٥، ٢٩٦، كما لا تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالاستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد.	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	١ تمت إضافة هذا التمهيد إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١. ٢ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠. المادة (١) قبل التعديل : الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار تخضع لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وللأحكام المبينة فيما بعد. وينظم هذا النظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه)، وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: ١٨، ٦٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢٩٥، ٢٩٦، كما لا تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالاستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الخطراف
	١	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٢)
١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	اسم الشركة هو: (شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري) شركة مساهمة خاصة قطرية.
	مادة (٣) أغراض الشركة هي:
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	١. الاستثمار بصفة عامة في المجال العقاري بكافة أنواعه بما في ذلك شراء الأراضي واستصلاحها، وتقسيمها، وبيعها وإقامة مشروعات عليها زراعية أو صناعية أو تجارية أو لأغراض التعدين وتأجير تلك الأراضي، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها وإعادة بيعها أو تأجيرها أو تخصيصها لمثل تلك المشروعات.
عدد أوراق العقد ()	٢. تطوير وإدارة المشاريع العقارية بكافة أنواعها بما في ذلك القيام بتقسيم الأراضي وإعادة فرزها والبناء عليها والقيام بأعمال المقاولات والإنشاءات داخل وخارج دولة قطر.
المرفقات	٣. إعداد المخططات العامة وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة العقارية بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة وكذلك دراسة المشاريع العقارية سواء بالاستثمار أو الإدارة أو الصيانة أو الإشراف أو أعمال المقاولات وما في حكمها.
الموثق	٤. الاستثمار في القطاع العقاري والقطاعات الاقتصادية المكمل له، وذلك من خلال تأسيس الشركات والشركات التابعة والملحقة بها داخل وخارج الدولة وكذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات والاستثمار في أسهمها وإدارتها وشراء أسهم وسندات صكوك الشركات بكافة أشكالها وأنواعها في مختلف القطاعات الاقتصادية.
رئيس قسم التوثيق	٥. إنشاء وإدارة المحافظ والصناديق العقارية لحساب الشركة ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار لصناديق الاستثمار العقاري والتأجيري التي تنتسبها الشركات المتخصصة في داخل وخارج الدولة.
خاتم التوثيق	٦. تأجير واستئجار العقارات والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية وغيرها، على أساس التأجير التشغيلي لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة.
	٧. التوسط والسمسرة بالعمولة المتعلقة بأنشطة بيع وشراء وعرض وإدارة وتأجير العقارات والمشروعات التجارية والصناعية والسكنية وغيرها، وإقامة المزادات العقارية للشركة وللغير.
	٣ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١. مادة (٢) قبل التعديل: اسم الشركة هو (شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري) "شركة مساهمة قطرية".
	الشاهدان
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج د/١

محضر توثيق رقم (.....)



قسم التوثيق

تاريخ التوثيق		
١٤ / / هـ المرافق	٨. القيام بأعمال نظافة المباني والمدن وأعمال الأمن والسلامة والحراسة للمباني العامة والخاصة ونقل النقود والمعادن الثمينة.	
٢٠٠ / / م	٩. شراء الشركات وتقسيمها والمشاركة في دعم وتمويل الشركات المرتبطة بها أو التي تملك فيها أسهماً ولها أن تؤسس، تحصل على، تدير، تقوم بكل الأعمال التي يكون في تقدير أعضاء مجلس الإدارة من المناسب القيام بها أو اعتبارها بشكل مباشر أو غير مباشر تزيد من قيمة ممتلكات الشركة أو ربحها أو من قيمة ممتلكات أو ربح أيه شركة مملوكة لها بالكامل أو جزئياً.	
الرسم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	١٠. تملك وإدارة وتشغيل واستثمار وتأجير واستئجار الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية والمنتجعات السياحية والصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والأسواق التجارية والمشروعات الترويجية والرياضية والمحلات على مختلف أنواعها ودرجاتها ومستوياتها شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة داخل وخارج الدولة.	
عدد أوراق العقد ()	١١. إنشاء الصناعات ذات الصلة بأغراض الشركة المختلفة أو التي تحقق أهدافها. ١٢. استيراد وتصدير وبيع وشراء وتركيب المعدات والأجهزة والمواد المتصلة بالبند أعلاه بما في ذلك أجهزة الأمن والسلامة الإلكترونية ومعدات الإطفاء ومواد البناء وقطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والمصاعد وغيرها والحصول على كافة الوكالات التجارية المتعلقة بأغراضها.	
المرفقات	١٣. المساهمة المباشرة في المشاريع العقارية التي تعرضها الدولة وكذلك وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والعمرانية والتجارية والصناعية والترفيهية والصحية والبيئية سواء للأصول العقارية للشركة أو الأصول العقارية للغير، أو الأصول العقارية للدولة بالملكية المباشرة أو بنظام (BOT) (البناء والتشغيل والتحويل) وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) (البناء والتشغيل والتحويل) لصالح الدولة ولصالح الغير داخل وخارج الدولة.	
الموثق	١٤. الاقتراض والرهن وإصدار الضمانات لمصاد الالتزامات والدفعات المالية بأية طريقة يراها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة التنفيذي في حدود صلاحياته مناسبة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر إصدار السندات والأوراق المالية الأخرى والاقتراض برهن ممتلكات الشركة.	
رئيس قسم التوثيق	١٥. القيام بكافة الأنشطة الترويجية والإعلانية والاقتصادية الخاصة لترويج المشاريع سواء المباني والمنشآت والمجمعات التي تحت إدارة الشركة أو ملكيتها أو ملكية الغير بهدف استغلال العقارات بأفضل صورة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	المرافق
	١ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
	٢ -	٨ -
		٩ -
		١٠ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	١٦. القيام بكافة أعمال الدعاية والإعلان والترويج وتنظيم المعارض المتعلقة بأنشطة الشركة. ١٧. الاستثمار في شركات أو عقارات أو محافظ مالية تدار عن طريق جهات متخصصة أخرى وفي الأسهم المحلية أو الدولية والاستثمار في جميع الأوجه والنشاطات الأخرى داخل وخارج الدولة بما يحقق مصلحة الشركة ومصالح المساهمين. ١٨. القيام بأعمال بلدية لوسيل بما في ذلك إصدار التراخيص والموافقات أو أي أعمال أخرى مشابهة حال صدور تكليف لها بذلك.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ويجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد الذين يزاولون أعمالاً مشابهة بأعمالها أو الذين قد يعاونونها على تحقيق أغراضها في الدولة أو الخارج، ولها أن تفتح فروعاً داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون، كما يكون للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجه مع الهيئات أو الشركات المذكورة أو أن تشتركها أو تلحقها بها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٤) يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني بمدينة الدوحة ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب داخل أو خارج الدولة.	
المرفقات	مادة (٥) مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.	
الموثق	الفصل الثاني رأس مال الشركة مادة رقم (٦)	
رئيس قسم التوثيق	حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٢٩,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، (تسعة وعشرون مليار وستمئة مليون ريال قطري)، ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / / هـ</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من مجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار على أن يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين جهاز قطر للاستثمار عضواً جديداً يكمل باقي المدة للعضو المنتهي عضويته.</p>	
<p>الرسوم</p> <p>() ريال</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>يكون للشركة رئيس تنفيذي سواء من أعضاء المجلس أو من الغير يتولى تحت إشراف مجلس الإدارة، إدارة شؤون الشركة، ومباشرة التصرفات القانونية اللازمة لذلك تحقيقاً لأغراضها المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام وللرئيس التنفيذي ترشيح عدد من المساعدين لمجلس الإدارة لتعيينهم للقيام بمعاونته في إدارة الشركة وتحت إشرافه ورقابته المباشرة وإن يفوض إليهم بعض سلطاته وصلاحياته.</p>	
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>()</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>باستثناء تلك الأمور التي يتم البت فيها من قبل جهاز قطر للاستثمار أو الجمعية العامة بموجب هذا النظام، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع السلطات الضرورية لأجل التنفيذ التام لأغراض الشركة المحددة في المادة (٣) وللمجلس أن يعهد بأي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده المجلس. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها و تنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها وللمجلس تشكيل لجان متخصصة سواء من أعضاء المجلس أو من الغير لتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مجلس تنفيذي ليعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفوض جزءاً من صلاحياته وسلطاته إلى هذا المجلس التنفيذي وفقاً لتقديره.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>يقوم مجلس الإدارة بوضع قواعد لحوكمة الشركة وفقاً لقواعد الحوكمة المحددة من قبل جهاز قطر للاستثمار وأي ضوابط أخرى يتم وضعها من قبل جهاز قطر للاستثمار بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة، ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف ومراقبة تطبيق هذه القواعد.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٦ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١. مادة (١٣) قبل التعديل: باستثناء تلك الأمور التي يتم البت فيها من قبل الجمعية العامة بموجب هذا النظام، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع السلطات الضرورية لأجل التنفيذ التام لأغراض الشركة المحددة في المادة (٣) وللمجلس أن يعهد بأي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده المجلس. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها و تنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها وللمجلس تشكيل لجان متخصصة سواء من أعضاء المجلس أو من الغير لتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين مجلس تنفيذي ليعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفوض جزءاً من صلاحياته وسلطاته إلى هذا المجلس التنفيذي وفقاً لتقديره.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإشراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (١٤) ٧	
١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وله مباشرة كافة التصرفات القانونية تحقيقاً لأغراض الشركة ويعتبر توقيعه تجاه الغير دليل على موافقة المجلس على المعاملة ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه. ويملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً كل من: ١. أي من أعضاء مجلس الإدارة و ٢. الرئيس التنفيذي و ٣. أي من نواب الرئيس التنفيذي و ٤. أي شخص آخر معنوي أو طبيعي يكلفه مجلس الإدارة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٥)	
عدد أوراق العقد ()	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب عضوين من أعضائه ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يفوضه الرئيس بالحضور وإدارة الاجتماع . ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان و لا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.	
المرفقات	وتكون الدعوة إلى الانعقاد بناءً على إخطار مدته أربعة أيام سواء بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع و يحدد به مكان وتاريخ انعقاده و مرفق به جدول الأعمال ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا وافق أعضاء مجلس الإدارة على عقده بدون إخطار.	
الموثق	يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس من خلال هاتف اجتماعات أو الاجتماع عن بعد بالفيديو أو أي شكل مماثل من أجهزة الاتصال إذا كان جميع الأشخاص المشاركون في الاجتماع قادرين على سماع والتحدث كل منهم مع الآخر طوال الاجتماع. يعتبر الشخص المشارك بهذه الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويحتسب في النصاب القانوني ويحق له التصويت.	
رئيس قسم التوثيق	٧ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٢٠١٧/٧/١١. مادة (١٤) قبل التعديل: رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وله مباشرة كافة التصرفات القانونية تحقيقاً لأغراض الشركة ويعتبر توقيعه تجاه الغير دليل على موافقة المجلس على المعاملة ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه. ويملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً كل من: ١. أي من أعضاء مجلس الإدارة و ٢. الرئيس التنفيذي و ٣. أي من نواب الرئيس التنفيذي و ٤. أي شخص آخر معنوي أو طبيعي يكلفه مجلس الإدارة	
خاتم التوثيق	الشاهدان	المراف
	١ -	١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
	٢ -	٨ -
		١٠ -



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	مادة (١٦) ^٨	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ٢. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة. ٣. للمجلس ان يفوض رئيس المجلس أو نائبه صلاحية توقيع المحاضر والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وله ان يفوضهما توقيع القرارات بالتمرير الصادرة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٧)	
المرفقات	لا يجوز اقتراح أي قرار في اجتماع المجلس إلا إذا كان الأمر مدرجاً في جدول الأعمال الخاص بذلك الاجتماع أو بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على اقتراح القرار.	
الموثق	الفصل الرابع الجمعية العامة	
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٨)	
خاتم التوثيق	يعين جهاز قطر للاستثمار من يمثله لحضور الجمعية العامة، ويتولى الرئيس تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة مراقب الحسابات دون أن يكون له حق التصويت، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.	
	الشامدان	الراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠

^٨ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ٢٠١٧/٧/١١.

مادة (١٦) قبل التعديل:

١. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
٢. يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً وناظراً لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة إذا وقع عدد من الأعضاء لا يقلون عن أربعة أعضاء بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	مادة (١٩) ^١	
موافق ١٤ / / هـ ٢٠٠ / / م	تتعدّد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة أو جهاز قطر للاستثمار مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعيّنين في خطاب الدعوة للاجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال وأيه مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.	
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٠)	
عدد أوراق العقد ()	يعدّ المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعدّ مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال يجوز لجهاز قطر للاستثمار طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها. ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.	
المرفقات	مادة (٢١)	
الموثق	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. إجازة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. ٣. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٤. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	
رئيس قسم التوثيق	^٤ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١. مادة (١٩) قبل التعديل: تتعدّد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعيّنين في خطاب الدعوة للاجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال وأيه مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	الأمراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -٧ -٩



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٢٢) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من قبل الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. إطالة مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أية مسألة من هذه المسائل.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل الخامس مراقبة الحسابات مادة (٢٣) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٤) لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.	
المرفقات	مادة (٢٥) يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.	
الموثق	الفصل السادس مالية الشركة	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان -١ -٢	المراقب -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٢٦) تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها، إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٧) يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعي في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٨) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والألات اللازمة أو لإصلاحها. وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي: ١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٢٠% من رأس مال الشركة، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ٢. يؤول الباقي إلى موازنة جهاز قطر للاستثمار.
المرفقات	مادة (٢٩) يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.
الموثق	<u>الفصل السابع</u> <u>في حل الشركة وتصفياتها</u>
رئيس قسم التوثيق	مادة (٣٠) يجوز في حال خسارة نصف رأس المال حل الشركة قبل انقضاء أجلها بناء على موافقة الجمعية العامة مع مراعاة حكم المادة (٢٢).
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -
	الأمراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مادة (٢١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.

الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة (٢٢)

تخصم المصاريف والأتعاب المفوضة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

٢٨٤٣٤٠٣١٩٧

عبدالله حمود الصويدي
الرئيس التنفيذي

محضر توثيق

الموافق ٢٦ ١٤ ٤١٦ هـ، بمقر ادارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

الحسين

أنه في اليوم المذكور، حضر بالإدارة، الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالباً نحن/ توثيقه، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوتنه عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الثاني:

الشاهد الاول:

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع :